

12740 - ما هي حدود اللحية شرعاً ؟

السؤال

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب و أوفوا اللحي". رواه البخاري (5892) و مسلم (601).

ما هي حدود اللحية شرعاً والتي نهينا عن حلقها ؟.

الإجابة المفصلة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه .

أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

فتاوى إسلامية (2/325).

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى:

وحدُّ اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، و أخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " وفروا اللحي " و " أوفوا اللحي " ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت ؛ فالحلق أعظم من أخذ شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

فتاوى هامة (ص 36).

وانظر السؤال رقم (8196).